الأمم المتحدة

A/C.6/56/SR.22

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: General
20 March 2002
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

[Start1]

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠.

الرئيس: السيد للونغ (هايتي)

المحتويات

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-62504 (A)
0162504

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تابع) (A/56/10)

١ - **السيد كاباتسي** (رئيس لجنة القانون الدولي): قدم الفصول السابع والثامن والتاسع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (A/56/10). وفيما يتعلق بالفصل السابع الذي يبحث موضوع الحماية الدبلوماسية، قال إن لجنة القانون الدولي نظرت في تذييلات التقرير الأول للمقرر الخاص، التي ركّزت على مسألة الجنسية المستمرة وإمكانية تحويل المطالبات. وأشار إلى المادة ٩ التي تتناول موضوع الجنسية المستمرة، قائلا إن المقرر الخاص يرى أن النهج التقليدي إزاء الحكم الوارد في تلك المادة، وهو حكم تعرض للإنتقاد، يجب أن يُستبدل بنهج أكثر اتساما بالمرونة. والنص الذي يقترحه المقرر الخاص، كما هو مجمل في الفقرة ١٧٠ من التقرير، يسمح للدولة بتقديم مطالبة نيابة عن شخص اكتسب جنسيته بحسن نية بعد تاريخ الضرر المنسوب إلى دولة غير دولة الجنسية السابقة، وذلك بشرط ألا تكون الدولة الأصلية قد مارست الحماية الدبلوماسية بخصوص ذلك الضرر ولا أن تكون قائمة بممارسة تلك الحماية. وهناك ضمانات تكفل عدم التعسف.

٢ - وأردف قائلا إن المناقشة التي دارت في لجنة القانون الدولي دلت على وجود شيء من التأييد للنهج الذي أخذ به المقرر الخاص. ولكن لوحظ في الوقت نفسه أن المقرر أخذ على عاتقه مهمة صعبة هي مهمة الإعتراض على قاعدة مستقرة من قواعد القانون الدولي العرفي. ومع التسليم بوجود هذه القاعدة العرفية، فقد ذُكِر أيضا أنه حتى القواعد المستقرة جيدا يمكن تغييرها إذا لم تعد تتفق مع التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي، وأن اقتراح هذه التغييرات يشكل جزءا من ولاية لجنة القانون الدولي. إلا أنه أُعْرِب أيضا عن تأييد الحفاظ على القاعدة التقليدية، لاسيما وأن الأسباب الداعية إلى الأخذ بالنهج التقليدي، مثل الحرص على تجنب التعسف من جانب الأفراد أو الدول، لا تزال منطبقة. يضاف إلى ذلك أن من شأن قوة ممارسات الدول، وعدم توفر الأدلة على وجود مبدأ مستجدّ أو ممارسة جديدة في هذا المجال، أن يقفا في وجه تغيير تلك القاعدة.

٣ - وأشار إلى أن من المسائل الأساسية التي تناولتها المناقشة كانت العلاقة بين الحماية الدبلوماسية وبين حماية الأفراد بموجب القانون الدولي. وذهب أحد الآراء إلى أن قاعدة الجنسية المستمرة قد استنفدت الغرض منها، وذلك بالنظر إلى أن من الواضح أن القانون الدولي يعترف الآن بحقوق الأفراد . كذلك أُبْدِي رأي يقول إن الإتجاه العام في القانون الدولي إلى حماية الأفراد لا يشكل مبررا كافيا لتغيير القاعدة المتعلقة بالجنسية المستمرة. وفي الوقت نفسه، انعقد الإتفاق على ضرورة جعل القاعدة أكثر مرونة بغية تجنب النتائج غير المتسمة بالإنصاف. وعلى هذا أُبْدِي تفضيل قوي لاعتماد نهج وسط تُستبقى فيه القاعدة التقليدية مع إخضاعها مع ذلك لاستثناءات معينة تستهدف الحالات التي لا تتوفر فيها للفرد، لولا ذلك، أي إمكانية للحصول على حماية من دولة. وأخيرا، اقْتُرِح أن تنظر لجنة القانون الدولي في بعض المسائل الإضافية المتعلقة بجنسية المطالبات (A/56/10، الفقرة ١٨٣).

٤ - كذلك أشار إلى أن المادتين ١٠ و١١ تتعلقان بقاعدة استنفاد سبل الإنتصاف المحلية. وقد قررت القاعدة ١٠ سياق المواد اللاحقة المتعلقة بتلك القاعدة. ومن رأي المقرر الخاص أنه ليس من الممكن دائما الحفاظ على التمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية من أول مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية إلى آخرها. وبوجه خاص، بيّن أن مفهوم الحرمان من العدالة شغل مكانا بارزا في معظم المحاولات الرامية إلى تدوين قاعدة سبل الإنتصاف المحلية، وهو يجب أن يُبحث في السياق الحالي أيضا. وقال إن المقرر الخاص لاحظ كذلك أن مصطلح "سبل الإنتصاف القانونية" تشمل جميع سبل

الإنتصاف القضائية المتاحة في إطار النظام القانوني الوطني فضلا عن سبل الإنتصاف الإدارية، وذلك إذا كانت متاحة كحق لا إذا كانت تقديرية أو متاحة من باب التفضّل. ولوحظ أيضا أن هناك مسألة شرط استنفاد المدعي لجميع "الوسائل الإجرائية" المتاحة في المحاكم الوطنية، وهي مسألة أثارتها قضية "أمباتييلوس"، فضلا عن مسألة الشرط القاضي بأن تعرض على المحاكم الوطنية جميع الحجج التي يزمع المدعي طرحها على الصعيد الدولي.

٥ - وقال إنه أُعْرِب في لجنة القانون الدولي عن التأييد لنهج المقرر الخاص القائم على تناول الموضوع في عدة مواد بدلا من مادة واحدة مسهبة. ولوحظ أن قاعدة استنفاد سبل الإنتصاف المحلية هي قاعدة مستقرة جيدا من قواعد القانون الدولي العرفي. غير أنه اقْتُرِح إعادة صياغة المادة لتتخذ شكل تعريف مركب للقاعدة المذكورة، تعقبه أحكام أكثر تحديدا. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن هناك حدا ينبغي الوقوف عنده لاشتراط التحديد، وذلك بالنظر إلى أن تطبيق قاعدة سبل الإنتصاف المحلية يعتمد بدرجة عالية على السياق. كذلك أُعْرِب في لجنة القانون الدولي عن رأيين مختلفين بشأن التقيد بالتمييز الصارم بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية. فأيد رأي إدراج مفهوم الحرمان من العدالة، في حين أن الرأي الآخر اعتبر أنه لا لزوم لإدراج حكم بشأن الحرمان من العدالة لأن هذا الحرمان ما هو إلا مثال من بين أمثلة أخرى على حالات لا تكون فيها سبل الإنتصاف المحلية "فعالة".

٦ - وقال إن التعليقات الأخرى على المادة شملت الخشية من أنه إذا لم تُضَف صفة "فعالة"، فإن الإشارة إلى "جميع" سبل الإنتصاف المحلية المتاحة تكون فضفاضة إلى حدّ زائد وتلقي عبئا فادحا على كاهل الشخص المتضرر. أما فيما يتعلق بتعريف "سبل الإنتصاف القانونية المحلية"، فقد ارتؤي أنه يجب ذكر الغرض من سبل الإنتصاف المراد استنفادها، وأن لفظة "قانونية" يمكن أن تشمل جميع المؤسسات القانونية التي يكون للفرد الحق في أن يتوقع الحصول منها على قرار أو حكم أو قرار إداري.

٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١١، التي تعنى بالتمييز بين المطالبات "المباشرة" و"غير المباشرة" لأغراض قاعدة استنفاد سبل الإنتصاف المحلية، قال إن المقرر الخاص لاحظ أن هذا الحكم ضروري لمعرفة أي الحالات تدخل في نطاق مشاريع المواد. والمبدأ الأساسي في هذا الخصوص هو أن القاعدة لا تسري إلا في حال إصابة أحد رعايا دولة ما بضرر، أي في حال تضرر تلك الدولة "بصورة غير مباشرة" من خلال الضرر الذي أصاب رعيتها ذاك. وهي لا تسري في حال الضرر المباشر الذي يصيب الدولة نفسها. ويستدل من السرد الإجمالي الوارد في الفقرة ٢٠١ من التقرير أن المقرر الخاص اقترح معيارين لتحديد نوع الضرر المقصود: (١) محك الصفة الغالبة، (٢) ومحك "الشرط الذي لابد منه". وقد ارتأى المقرر أنه قد يكفي اعتماد محك واحد فقط من المحكين. كذلك لاحظ المقرر الخاص أن هناك معايير أخرى اقترحت في الكتابات، من بينها "موضوع" النزاع، و"طبيعة" المطالبة وطبيعة الإنتصاف المطلوب. وأخيرا، قال إن المقرر الخاص لاحظ أن هناك ثلاثة عوامل إضافية يمكن أن تؤخذ في الإعتبار لدى البت فيما إذا كانت المطالبة "على الأغلب" مباشرة أو غير مباشرة، وأن هذه العوامل يمكن إدراجها في النص.

٨ - وذكر أن لجنة القانون الدولي أيدت بوجه عام المادة ١١، التي يعتبر أنها تنم عن الممارسات السائدة. غير أنه لوحظ أن ثمة حاجة إلى إيلاء المزيد من التفكير في هذا الخصوص. واقْتُرِح دمج المادتين ١٠ و١١. ولوحظ أيضا أن لفظتي "مباشر" و"غير مباشر" في وصف الضرر مضللتان. وفيما يتعلق بالمحكين، أُعْرِب عن رأي مفاده أن أهم الصعوبات هي الصعوبات التي تتصل بتقييم "الصفة الغالبة" في حالة المطالبة المختلطة. وأشير أيضا إلى أنه قد توجد حالات لا يمكن فيها تطبيق محك الصفة الغالبة لأن الضرر الذي يلحق الدولة يكون

مساويا للضرر الذي يلحق الفرد. كما أُعْرِب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يعتبر المحكان منطبقين تراكميا، ولا أن يُتَطَلَّب تطبيق محك الصفة الغالبة قبل تطبيق محك "الشرط الذي لابد منه".

٩ - واستطرد قائلا إن المواد ٩ و١٠ و١١ أحيلت إلى لجنة الصياغة لمتابعة النظر فيها. وأضاف أن لجنة الصياغة لم يسنح لها الوقت للنظر في أي من مشاريع المواد التي أحيلت إليها بشأن الموضوع خلال السنتين الماضيتين، وهي تزمع التصدي لها في دورتها المقبلة. واسترعى الإنتباه، في هذا الصدد، إلى الفقرتين ٢٧ و٢٨ من التقرير، اللتين قال إن آراء الحكومات فيهما ستقابل بقدر خاص من الترحاب.

١٠ - وتطرق إلى الفصل الثامن من التقرير، وهو الفصل المتعلق بالأفعال الإنفرادية للدول، فقال إنه يعنى بمسألتين أساسيتين: إعداد معايير يُستند إليها في الشروع في وضع تصنيف للأفعال الإنفرادية وفي تفسير الأفعال الإنفرادية، وذلك في سياق قواعد تنطبق على جميع هذه الأفعال بصرف النظر عن مضمونها المادي.

١١ - وبيّن أن المقرر الخاص ينوي الشروع في وضع تصنيف للأفعال الإنفرادية بالإستناد إلى معيار الآثار القانونية. كذلك أعرب المقرر الخاص عن الرأي القائل بأن السكوت تجاه الأفعال الإنفرادية لا يمكن تعريفه باعتباره فعلا قانونيا بالمعنى الذي تبحثه به لجنة القانون الدولي. وفيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية، أشار المقرر الخاص كذلك إلى انه في حال ذهاب تلك الإعلانات إلى ما يتجاوز الإلتزامات الواردة في المعاهدة، فإن تلك الإعلانات تصبح أفعالا مستقلة تضطلع الدولة من خلالها بالتزامات دولية؛ وبذلك تندرج تلك الإعلانات التفسيرية في عداد الأفعال الإنفرادية الداخلة في نطاق الموضوع. أما التدابير المضادة فإنها، على العكس من ذلك، لا يمكن أن تؤخذ في الإعتبار في هذا السياق نفسه لأنها تمثل رد فعل من جانب الدولة، فتفتقر بالتالي إلى ما يلزم من الإستقلالية، ولأنها لا تصاغ تحديدا بنية توليد آثار قانونية.

١٢ - وقال إن لجنة القانون الدولي ما فتئت تلاقي صعوبة في تنظير هذا الموضوع، وهو ما تجلى في مناقشتها. وفي حين أن بعض أعضائها يعتبرون الموضوع هاما وصالحا للتدوين، فإن بعض الأعضاء الآخرين يرون أنه لا يصلح للتدوين، وبخاصة في ضوء الصعوبات المواجهة في تعريف تلك الأفعال وتصنيفها. غير أنه انعقد الإتفاق على وجوب تناول الموضوع بطريقة أقل اتساما بالطابع النظري وأكثر اتساما بالطابع العملي. وبوجه عام، كان هناك تأييد للحفاظ على تعريف ضيق للأفعال الإنفرادية يشمل الأفعال التي تنشئ حقوقا والتزامات بوصفها مصدرا للقانون الدولي.

١٣ - وخلال المناقشة التي دارت في لجنة القانون الدولي، أبديت تعليقات مفادها أن هناك حالات، مثل حالة الإحتلال الفعلي، يتطلب الأمر فيها سلسلة من الأفعال الإنفرادية لإحداث آثار قانونية، مما يقتضي ألا يُقْصَر تحليل الموضوع على أفعال انفرادية وحيدة. كذلك أثيرت شكوك فيما يتعلق بالتصنيف المقترح للأفعال الإنفرادية. وكان بعض الأعضاء قد شاركوا المقرر الخاص رأيه في أن أحكام اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ يمكن أن تتخذ أساسا لاستحداث قواعد تفسير لغرض الأفعال الإنفرادية، في حين أنه كان من رأي بعض الأعضاء الآخرين أن تلك الأحكام أعمّ من أن تكون ذات فائدة لهذا الغرض. وارتؤي أن الإشارة إلى موضوع الفعل الإنفرادي والهدف المنشود به لا ينبغي أن تُحذَف لأغراض التفسير.

١٤ - وقال إن لجنة القانون الدولي وافقت المقرر الخاص على أن إجراء البحوث في هذا الميدان أمر في غاية الصعوبة. وهذا هو السبب الذي حمل اللجنة على الموافقة على توصية الفريق العامل الداعية إلى قيام الأمانة العامة بتعميم استبيان على الحكومات تدعوها فيه إلى تقديم المزيد من المعلومات عن

ممارساتها بشأن صوغ الأفعال الإنفرادية وتفسيرها. وحثت لجنة القانون الدولي الحكومات على الردّ في أسرع وقت ممكن على هذا الإستبيان الذي جرى تعميمه في ٣١ آب/أغسطس.

١٥ - وتطرق إلى الفصل التاسع من التقرير، فقال إنه يتناول القرارات والإستنتاجات الأخرى للجنة القانون الدولي. ووفقا لما طلبته إليها الجمعية العامة، بذلت اللجنة جهدا في سبيل تنفيذ تدابير لتوفير التكاليف، وذلك عن طريق تنظيم برنامج عملها على نحو يكفل تخصيص الأسبوع الأول من الجزء الثاني من دورتها للفريق العامل المعني بتلقي التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وبما أن الفريق العامل يتألف من ١٢ عضوا فقط من أعضاء اللجنة، فإن هذا يؤدي إلى وفر كبير ينجم عن عدم حضور الأعضاء الإثنين والعشرين الآخرين.

١٦ - وقال إن لجنة القانون الدولي عمدت، على غرار الماضي، إلى التعاون مع غيرها من الهيئات. وقد تبادلت الآراء بشكل غير رسمي مع أعضاء الدوائر القانونية للجنة الصليب الأحمر الدولية حول موضوعات ذات أهمية مشتركة.

١٧ - واختتم كلامه بقوله إنه وفقا لما هو وارد بشأن ذلك من تفاصيل في الفرع هاء من الفصل التاسع، عُقدت الدورة السابعة والثلاثون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم، وضمّت ٢٤ مشاركا من مختلف الجنسيات ينتمي معظمهم إلى بلدان نامية.

١٨ - **السيد لافال-فالديس** (غواتيمالا): أشار إلى الفصل الثامن من التقرير، فقال إن إحدى الصعوبات التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بالمادتين الجديدتين هي أنه قد لا يكون من الممكن إخضاع جميع الأفعال الإنفرادية لنفس قواعد التفسير. وقد يمكن أن يكون هناك مستويان من مستويات التفسير في هذا المضمار. فهناك ما قد يمكن أن يسمى المستوى الأول من التفسير أو التفسير الأساسي، والغرض منه البت فيما إذا كان أي فعل انفرادي بعينه يندرج في فئة الأفعال المراد تنظيمها - وبعبارة أخرى، فيما إذا كانت الدولة، بقيامها بالفعل، قد قصدت به توليد آثار قانونية. مثال ذلك أن الإحتجاج لا يمكن أن يصدر إلا بنية توليد آثار قانونية، في حين أنه يلزم، في حالة الوَعْد، أن يُبَتّ فيما إذا كان أو لم يكن وراء تقديمه دافع سياسي محض. أما المستوى الثاني من مستويات التفسير، وهو مستوى يأتي دوره فور الخلوص إلى أن المراد بالفعل توليد آثار قانونية، فإنه يتألف من تبديد أية شكوك حول المضمون الموضوعي للفعل. وليس من الواضح ما إذا كان ينبغي أن تنطبق نفس قواعد التفسير على كلا المستويين. هذا إلى أنه، فيما يتعلق بالمستوى الثاني من مستويات التفسير، قد تتفاوت القواعد وفقا لنوع الفعل المعني: مثال ذلك أن تفسير التنازل يجب أن يكون أكثر تشددا من تفسير الإحتجاج.

١٩ - وانتقل إلى مسألة متابعة تقصي الموضوع، فقال إن على لجنة القانون الدولي أن تمتنع عن إعداد أي مواد أخرى إلا بعد أن تكون قد أكملت ست مهام ذات أولوية. أولا، على اللجنة أن تتفق على وضع ثبت نماذج، أو بتعبير أدق، قائمة تشتمل على جميع فئات الأفعال الإنفرادية للدول، وهي مهمة يجب أن تُنفّذ بموازاة اعتماد المصطلحات المناسبة. ثانيا، على اللجنة أن تبتّ فيما إذا كان يصح أن تضاف إلى القائمة فئة استكمالية أو مفتوحة تتضمن جميع الأفعال الإنفرادية التي لا تصلح لإدراجها في الفئات السابقة، ويمكن على وجه الإجمال أن تسمى "الأفعال الإنفرادية غير المسماة". ثالثا، هناك حاجة إلى البتّ فيما إذا كان يجب استبقاء جميع فئات الأفعال المحددة الواردة في القائمة أو استبقاء بعضها فقط. ولو تم الإتفاق على إدراج الفئة الإستكمالية أو المفتوحة المذكورة آنفا، فإن الأفعال التي سيقدر لها أن تُستبعد على هذه الشاكلة ستدخل تلقائيا في تلك الفئة. رابعا، يجب أن يتقرر ما إذا كان كل ما هو مدرج في القائمة النهائية من الفئات المحددة للأفعال سيخضع للقواعد العامة الواردة في النص النهائي، على أن

يكون مفهوما أنه سيتعين صوغ قواعد خاصة لكل فئة من فئات الأفعال لا تنطبق عليها القواعد العامة. إلا أن الفئة الإستكمالية المؤلفة من الأفعال غير المسماة لا يمكن أن تخضع إلا للقواعد العامة. خامسا، سيكون من الضروري البتّ فيما إذا كانت القواعد العامة ستفي بالمرام بالنسبة إلى كل فئة من الفئات المحددة للأفعال التي تنطبق عليها القواعد العامة، أو أن الأمر سيتطلب وضع قواعد خاصة للتصدي لبعض جوانبها. ويمكن تصور أن ثمة فئة محددة من الأفعال يمكن إخضاعها بكليتها لقواعد خاصة. سادسا، يتعين التوصل إلى اتفاق على الفئات التي ستُوزّع عليها القواعد العامة، وهي ستتضمن بالضرورة الآثار القانونية للأفعال الإنفرادية وإمكانية إبطال تلك الأفعال.

٢٠ - ومضى قائلا إنه متى أنجزت هذه المهام الست، فإنه يمكن أن تُعتمد بصفة مؤقتة المواد السبع التي سبق أن بحثتها لجنة القانون الدولي، كما يمكن للجنة أن تنتقل، في ضوء المعايير التي سبق اتباعها وآراء الدول، إلى تطوير المواد اللاحقة. وفي نهاية المطاف، ينبغي للجنة أن تقتنع بأن مجموعة مشاريع المواد تشكل كلا يتسم بما يكفي من الشمول والإنسجام. ولاحاجة إلى القول بأن المهام التي وصفها، ولاسيما أولاها، أبعد ما تكون عن السهولة. ويبدو أن هناك اتفاقا عاما على وجوب استبعاد 'السكوت' و'منع مناقضة المواقف السابقة' من القائمة؛ غير أن هذا لن يقضي على كل المصاعب، بالنظر إلى كثرة تنوع الآراء في كيفية تصنيف الأفعال الإنفرادية. وهناك من يرى وجوب إدراج الإعلانات والإشعارات في القائمة، في حين أنه هو وآخرون يفضلون استبعادها.

٢١ - **السيد هوفمان** (جنوب أفريقيا): تكلم نيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، فقال إن موضوع الحماية الدبلوماسية يرتبط مباشرة بموضوع "مسؤولية الدول". وأضاف أن مشاريع المواد النهائية المتعلقة بمسؤولية الدول تترك كلا من جنسية المطالبات وقاعدة سبل الإنتصاف المحلية لبحثهما في إطار موضوع "الحماية الدبلوماسية". وتدوين موضوع الحماية الدبلوماسية هو على الأغلب مسألة اختيار بين قواعد متنافسة. وقاعدة الجنسية المستمرة تتطلب، في شكلها التقليدي، وجود دولة مدعية لإثبات أن الفرد المتضرر كان من رعاياها وقت وقوع الضرر، ووقت تقديم المطالبة، وخلال كل الفترة الواقعة بين وقوع الضرر وتقديم المطالبة. وذكر أنه يوافق المقرر الخاص على وجود ما يدعو إلى القلق الجدي بشأن هذه القاعدة في شكلها الراهن. فهي يمكن أن تتسبب بكثير من الإجحاف بحق شخص لحقه ضرر، ثم تغيرت جنسيته دون إرادته ربما نتيجة لخلافة الدول أو الزواج. ومضمون القاعدة هو نفسه غير واضح، وذلك بسبب عدم إيضاح مفهوم تاريخ الضرر وتاريخ تقديم المطالبة. هذا إلى أنه يصعب التوفيق بين هذه القاعدة وبين المبدأ الصوري "الفاتيلي" الذي تقوم عليه الحماية الدبلوماسية، ألا وهو أن الضرر الواقع على الرعية هو ضرر واقع على الدولة. وبحسب هذا المبدأ، يجب أن يكون تاريخ وقوع الضرر على الرعية هو التاريخ الوحيد الذي له أهمية حاسمة. يضاف إلى ذلك أن هذه القاعدة لم تُؤَيَّد على الدوام بالقرارات القضائية، أو المبادئ، أو محاولات التدوين، كما يصعب التوفيق بينها وبين التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان.

٢٢ - وقال إنه بالرغم من هذه الشواغل، فإن المجموعة الإنمائية للجنوب الأفريقي تعتقد أن قاعدة الجنسية المستمرة لاتزال خير طريقة لمنع الأفراد والمؤسسات من تغيير الجنسية بقصد الإهتداء إلى دولة مستعدة لتقديم مطالبة باسم أولئك الأفراد وتلك المؤسسات. وأضاف أن القاعدة يجب أن تُستبقى، ولكن مع إجراء بعض الإستثناءات في الحالات التي تتغير فيها جنسية الفرد دون إرادته بعد وقوع الضرر.

٢٣ - وذكر أن قاعدة سبل الإنتصاف المحلية هي سمة أساسية من سمات الحماية الدبلوماسية، كما أنها قاعدة مقبولة

بجلاء من قواعد القانون الدولي العرفي. وكان المقرر الخاص مصيبا إذ قرر أن يتناولها في عدة مواد مستقلة. وبيّن أنه يوافق على تعريف لجنة القانون الدولي لسبل الإنتصاف المحلية القاضي بأن تكون جامعة بحيث تشمل سبل الإنتصاف القضائية والإدارية، ولكن مع استبعاد الأفضال السياسية. غير أن المادة ١٠ يجب أن تجعل من الواضح أن سبل الإنتصاف المحلية ينبغي ألا تكون متاحة فقط بل فعالة أيضا.

٢٤ - وأشار إلى أن المطالبات الدبلوماسية، في واقع الحال، تكون مختلطة في كثير من الأحيان، بحيث تشتمل على كل من الضرر المباشر اللاحق بالدولة نفسها والضرر غير المباشر اللاحق بالدولة بحكم ضرر وقع على رعيتها، كما هي الحال في مسألة "الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون التابعون للولايات المتحدة في طهران". وفي مثل تلك الحالات، يصعب تقرير أي قاعدة عامة، إلا أن المادة ١١، باستخدامها تعبيري "في المقام الأول" و"لو لم يلحق الضرر بالمواطن"، تأتي بمحك يحتمل جدا أن يُثْبِت وفاءه بالغرض.

٢٥ - وأوضح أنه لا يزال ينبغي للجنة القانون الدولي أن تبتّ فيما إذا كانت قاعدة سبل الإنتصاف المحلية قاعدة موضوعية أو إجرائية. يضاف إلى ذلك أن المقرر الخاص استفسر عما إذا كان ينبغي أن يكون لمفهوم الحرمان من العدالة، الذي يمثل بجلاء قاعدة أولية، مكانه في مشاريع المواد. وهناك مسألة معلقة أخرى هي مسألة "شرط كالفو" السابق، وما إذا كان ينبغي للجنة القانون الدولي أن تنظر فيها.

٢٦ - واختتم كلامه بقوله إنه وإن كان راضيا عما أحرز حتى الآن من تقدم بشأن مشاريع المواد، فإنه يأمل في أن تُقْصَر على المبادئ العامة لكي يتسنى إكمالها في غضون السنوات الخمس القادمة.

٢٧ - **السيد كولبي** (النرويج): تكلم نيابة عن بلدان الشمال، فقال إنه يود أن يتصدى لموضوعي "الحماية الدبلوماسية" و"الأفعال الإنفرادية للدول". وأضاف أن بلدان الشمال توافق لجنة القانون الدولي على أن موضوع "الحماية الدبلوماسية" موضوع له أهميته العملية الكبيرة؛ فهو لم يَعْفُ عليه الزمن، وذلك بالرغم من إقامة آليات لتسوية المنازعات، وهو جاهز للتدوين. ورحب بالنهج الذي تتبعه لجنة القانون الدولي تجاه هذا الموضوع وتجاه ما ينطوي عليه من مسائل عامة، كما رحب بقرار المقرر الخاص أن يعالج أكثر المسائل خلافية في مرحلة مبكرة.

٢٨ - وأردف قائلا إن من المهم التركيز على المسائل العملية، بهدف إنتاج دليل لأغراض الممارسين. وبيّن أن قواعد الحماية الدبلوماسية ذات صلة وثيقة بالمبادئ الأساسية للعلاقات المتبادلة بين الدول وبهيكل تلك العلاقات، وهي تساعد على توزيع الإختصاصات فيما بين الدول وعلى كفالة احترام القانون الدولي، وذلك مع عدم الإخلال بقواعد أخرى ذات صلة مثل القواعد السارية على حقوق الإنسان أو المتعلقة بحماية الإستثمارات. وبيّن أيضا أن الحماية الدبلوماسية هي امتياز لدولة جنسية الفرد المعني يُمارَس بناء على تقديرها. أما الفرد المعني فإنه ينبغي أن يعتبر مستفيدا من القانون الدولي. غير أن الدولة ليست ملزمة بتقديم مطالبة نيابة عن رعية لحقه ضرر، كما أن الحماية الدبلوماسية هي ليست مؤسسة من مؤسسات حقوق الإنسان.

٢٩ - وتطرق إلى المادة ٩، فقال إن بلدان الشمال تؤيد الرأي القائل إن قاعدة الجنسية المستمرة تنعم بمركز القانون الدولي العرفي، وإن الإتجاه الحالي نحو حماية الأفراد لا يبرر إحداث تغيير في قاعدة الإستمرارية. وأضاف أن الحماية الدبلوماسية هي حق تقديري من حقوق الدولة، وهي بممارستها إياه إنما تعمل في الحقيقة على تأكيد حقوقها هي. وذكر أنه يجب استبقاء القاعدة التقليدية بالشكل المعبر عنه في المادة ٩، ولكن يجب جعلها أكثر مرونة وإخضاعها لاستثناءات في الحالات التي يصبح الفرد فيها، لولا ذلك،

عاجزا عن الحصول على حماية دولة. ويجب أن يكون الإستثناء الرئيسي هو حالة التغير اللاإرادي للجنسية.

٣٠ - ومضى قائلا إنه يمكنه أن يوافق على القاعدة الواردة في المادتين ١٠ و١١ بشأن استنفاد سبل الإنتصاف المحلية، وهي قاعدة مستقرة جيدا من قواعد القانون العرفي. غير أن من شأن إضافة لفظة "الفعالة" إلى عبارة "سبل الإنتصاف القانونية المحلية المتاحة" في المادة ١٠ أن يعبر على نحو أفضل عن الرأي السائد في القانون الدولي. وإلا فإن استخدام لفظة "جميع" في معرض الإشارة إلى سبل الإنتصاف المحلية يوسع نطاقها إلى درجة زائدة عن الحد ويلقي عبئا فادحا على كاهل الفرد المتضرر.

٣١ - وتطرق إلى مسألة ازدواج الجنسية أو تعدد الجنسيات التي تتناولها المادة ٦، فقال إن بلدان الشمال ترى أن الدولة ذات الصلة الغالبة والفعلية هي التي يحق لها التصرف نيابة عن رعيتها. ويجب أن يكون لمثل تلك الدولة هذا الحق حتى إذا كانت الحماية موجهة ضد دولة الجنسية الأخرى.

٣٢ - وانتقل إلى موضوع "الأفعال الإنفرادية للدول"، فشرح أن بلدان الشمال يمكنها أن تؤيد مشروعي المادتين الجديدين (أ) و(ب)، ولكنها ترى أنه يحسن دمج الفقرتين ١ و٢ من المادة (أ) بعضهما ببعض. غير أنه ليس ثمة ما يدعو إلى إعداد مجموعة شاملة من القواعد المتعلقة بهذا الموضوع. وسترحب بلدان الشمال بنهج أكثر تركيزا يَقْصُر الموضوع على بضع قواعد عامة ودراسة حالات خاصة معينة.

٣٣ - **السيد البحارنة** (البحرين): قال إن الحماية الدبلوماسية واحد من أكثر الموضوعات إثارة للجدال في القانون الدولي، ويرجع جزء من السبب في ذلك إلى البُعْد المتعلق بحقوق الإنسان. غير أن هذا الموضوع يجب ألا يُعامل على أنه مسألة من مسائل حقوق الإنسان. والحماية الدبلوماسية تُمارَس أساسا بناء على تقدير الدولة التي ينتمي إليها الفرد المعني، ولكن ليس هناك ما يؤكد إن كانت الدولة التي تمارسها تريد أن تكفل حقوقها هي أو أن تحمي رعاياها. وبعض المطالبات مختلطة، والأمر يتطلب الأخذ بنهج مرن بغية إقامة توازن عادل بين مصالح الدولة ومصالح رعاياها. وهو يعتقد أن في إمكان لجنة القانون الدولي صوغ قواعد جديدة مستمدة من مصادر القانون المتضاربة المتعلقة بهذا الموضوع، كما يرى أن عليها اعتماد نهج تحرري وتقدمي لا نهج محافظ.

٣٤ - وأردف قائلا إن المادة ٩ تخرج عن القاعدة التقليدية المتعلقة بالجنسية المستمرة، التي أصبحت محل شك بسبب الإتجاهات الراهنة في ممارسات الدول والإجتهادات والمبادئ القانونية. وقد ذكر تقرير لجنة القانون الدولي استثناءات معينة من القاعدة العرفية تتعلق بحالات، من قبيل تغير الجنسية اللاإرادي، يصبح الفرد فيها، لولا ذلك، عاجزا عن الحصول على حماية دولة. وأشار إلى أن المقرر الخاص اختار، في المادة ٩، الأخذ بنهج جديد يمنح للدولة التي اكتسب الفرد المتضرر جنسيتها بعد وقوع الضرر الحق في تقديم مطالبة نيابة عنه، وذلك رهنا بضمانات معينة لصالح دولة الجنسية الأصلية. وأضاف أنه يوافق على وجوب جعل قاعدة الجنسية المستمرة أكثر مرونة بغية تجنب الحالات الإستثنائية التي يمكن لولاها أن يُعْدَم الأفراد المتضررون وسيلة لتقديم مطالبة. وبيّن أنه يؤثر اتباع نهج وسط يحافظ على القاعدة ويأخذ في الوقت نفسه في الحسبان التغيرات اللاإرادية للجنسية وغيرها من الحالات التي تنطوي على جنسيات مختلفة نتيجة للتغيرات التي تطرأ على المطالبة بسبب الإرث أو إحلال دائن محل آخر.

٣٥ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٠ و١١، اللتين تتناولان قاعدة استنفاد سبل الإنتصاف المحلية، وهي جيدة الإستقرار كقاعدة من القواعد العرفية للقانون الدولي، قال إنه يبدو من تقرير لجنة القانون الدولي أن مفهوم الحرمان من العدالة سيُجَسَّد في مشاريع المواد دونما تمييز بين القواعد الأولية والثانوية. وأضاف أن وفد بلده يؤيد هذا النهج، بالنظر إلى عدم إمكان

نسبةضرر إلى دولة ما دون توفر الدليل على الحرمان من العدالة.

٣٦ - ومضى قائلا إن الفقرة ٢ من المادة ١٠ تصف سبل الإنتصاف المحلية بأنها "المحاكم أو السلطات القضائية أو الإدارية سواء كانت عادية أم خاصة". غير أن هذه المادة يجب أن تتضمن تعريفا شاملا لسبل الإنتصاف المقصود بها أن تُستنفد. كما أن الإشارة إلى "المحاكم أو السلطات الإدارية" تتجاوز نطاق سبل الإنتصاف القانونية بالنظر إلى أن أمثال تلك السلطات يمكن أن تكون لها صلة بالهيئات السياسية للدولة. يضاف إلى ذلك أن عبارة "عادية أم خاصة" مبهمة وتحتاج إلى إيضاح، في حين أن عبارة "سبل الإنتصاف القانونية المحلية" يجب ألا تنطبق إلا على سبل الإنتصاف القضائية والإدارية، وفقا للنظام الدستوري لكل دولة معنية، وليس على ما تتخذه السلطات أو الهيئات العامة من قرارات تقديرية أو إيصائية غير ملزمة. وذكر أن وفد بلده يؤيد أيضا الإقتراح المقدم في لجنة القانون الدولي والداعي إلى إضافة لفظة "الفعالة" إلى عبارة "جميع سبل الإنتصاف القانونية المحلية المتاحة" في الفقرة ٢ لكفالة الإتساق مع المصطلحات المعتادة.

٣٧ - وقال إن من المشكوك فيه أن تكون ثمة ضرورة للإشارة، في الفقرة ١ من المادة ١٠، إلى "الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين"، وذلك بالنظر إلى أن الحماية البلوماسية، في الواقع، تُمارَس بوجه عام نيابة عن كلتا هاتين الفئتين من الأشخاص. ويكفي إدراج شرح بهذا المعنى في التعليق. كما أن مسألة متى، وخلال أي مدة، تصبح مطالبة الفرد مطالبة دولية تحتاج هي أيضا إلى إيضاح.

٣٨ - وواصل كلامه قائلا إن المادة ١١، المتعلقة باستنفاد سبل الإنتصاف المحلية، اعتمدت محك الصفة الغالبة الذي تؤيد اعتماده عدة قضايا فصلت فيها المحاكم الدولية، وذلك مثل قضيتي "إنترهاندل" و"إلكترونيكا سيكولا". ووفقا لهذا المحك، ميّز المقرر الخاص بين المطالبات المباشرة وغير المباشرة، ذاكرا أن القاعدة لا تنطبق إلا في حال وقوع ضرر مباشر على أحد رعايا إحدى الدول، وبالتالي وقوع ضرر غير مباشر على الدولة. ومن جهة أخرى، نجد أن قاعدة استنفاد سبل الإنتصاف المحلية لا تنطبق إذا وقع ضرر مباشر على الدولة نفسها، وذلك بالنظر إلى أن مبادئ مسؤولية الدول تنطبق في هذه الحالة. ومع أنه يصعب تقرير ما إذا كانت المطالبة مباشرة أو غير مباشرة، فإنه يجب ترك أمر اتخاذ ذلك القرار للمحكمة أو الهيئة القضائية.

٣٩ - وتطرق إلى الإشارة في المادة ١١ إلى "طلب إصدار حكم تفسيري"، فقال إنها يمكن أن تعتبر دلالة على أن الضرر مباشر بقدر ما يتعلق الأمر بالدولة. وأضاف أن القضايا المشار إليها في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/514 وCorr.1 و٢ (بالإسبانية فقط)) تمثل كون أن الدول تسعى أحيانا إلى الحصول على إنصاف تفسيري وتعويض عن الضرر على السواء لصالح رعاياها. ومع أن التقرير يذكر أن على المحاكم أن تقرر ما هو العامل الغالب، فإن المادة لا تنم بوضوح عن السوابق المتصلة بتطبيق محك الصفة الغالبة، ولاسيما في القضايا المختلطة. كما ولا تُعنى المادة بالحالات التي قد لا ينطبق عليها طلب إصدار حكم أو أمر تفسيري. وقد يتطلب الأمر وضع مادة مستقلة تتناول هاتين المسألتين. وهناك عوامل أخرى، مثل موضوع النزاع وطبيعة المطالبة وسبيل الإنتصاف المطالب به، يجب أيضا أن تؤخذ في الإعتبار لدى تقييم ما إذا كانت المطالبة هي بصفتها الغالبة مباشرة أو غير مباشرة. والواقع أن هناك أسبابا تبرر حذف الحاصرتين المعقوفتين من آخر جملة في المادة ١١، وذلك بالرغم من أنه يمكن تحسين الجملة بإعادة صياغتها على نحو يكفل ألا تبدو وكأنها تورد أمثلة لا أن تقرر معايير. وأخيرا، قال إن المادة ١١ على ما يبدو لا تجسد محك الصفة الغالبة فقط بل محك "الشرط الذي لابد منه" أيضا؛ وليس لوفد بلده اعتراض على تطبيق المحكين طالما كانا يساعدان على إيضاح مضمون المادة.

٤٠ – **السيد غوان جيان** (الصين): أشار إلى موضوع "الحماية الدبلوماسية"، فلاحظ أن المادة ٩، المعنية بالجنسية المستمرة، أدت إلى إثارة مناقشة حامية في لجنة القانون الدولي. وقال إن المقرر الخاص اقترح التخلي عن القاعدة التقليدية المتعلقة بالجنسية المستمرة بالنظر إلى أنها لا تساعد على حمايةحقوق الأفراد الذين غيروا جنسيتهم بحسن نية، نتيجة لأسباب من أمثلتها خلافة الدول، أو الزواج، أو التبني. غير أن معظم أعضاء اللجنة يعتقدون أن القاعدة جديرة بالإستبقاء لأنها تنعم بمركز القانون الدولي العرفي، ولأنها تمنع "انتقاء المنتديات" منعا فعالا. وكانت المسألة الأساسية في المناقشة التي دارت في لجنة القانون الدولي هي مسألة العلاقة بين الحماية الدبلوماسية وحقوق الأفراد. وقال إنه يرى أن الحماية الدبلوماسية، كعنصر من عناصر القانون الدولي، هي في أساسها آلية تنظم العلاقات المتبادلة بين الدول. والحق في الحماية الدبلوماسية هو من حقوق الدولة، لا الفرد؛ ومن الشروط اللازمة لكي تمارس الدولة ذلك الحق هو وجود علاقة قانونية بين الدولة والفرد مبنية على جنسيته. ولهذا فإن وفد بلده يؤيد رأي الأغلبية في لجنة القانون الدولي القائل بالحفاظ على قاعدة الجنسية المستمرة، وجعلها القاعدة القياسية الأساسية لتنظيم ممارسة الحماية الدبلوماسية، مع مراعاة حالات استثنائية تغيرت فيها جنسية أفراد دون إرادتهم فتركتهم من غير حماية دبلوماسية من جانب أي دولة من الدول. وبين أن هذه الحالات يجب أن تتوقف على شروط معينة: فيجب أن يكون اكتساب الجنسية المؤدي إلى فقدان الجنسية الأصلية قد جرى بحسن نية، كما يجب أن تكون هناك صلة كبيرة بين الفرد وبين الجنسية اللاحقة.

٤١ – ومضى قائلا إن قاعدة استنفاد سبل الإنتصاف المحلية المشمولة بالمادة ١٠ قُبِلَت على نطاق واسع كجزء من القانون الدولي العرفي؛ كما أن مشروع المادة الذي قدمه المقرر الخاص لم يثر كثيرا من الجدال في لجنة القانون الدولي، وإن يكن من المأمول أن تحدث لجنة الصياغة فيه المزيد من التحسينات.

٤٢ – وفيما يتعلق بالمادة ١١، قال إن الحماية الدبلوماسية تمارسها الدولة حين يلحق أحد رعاياها ضرر. ولهذا فإنه إذا قُدِّمَت مطالبة دولية بناء على وقوع ضرر مباشر على الدولة لا على أحد رعاياها، فإن تلك المطالبة تتجاوز نطاق الحماية الدبلوماسية ولا يعود لاستنفاد سبل الإنتصاف المحلية بشأنها أي اعتبار. وبالتالي فإنه يبدو أن النص الذي يقترحه المقرر الخاص غير ضروري، وإن كان وفد بلده مستعدا للإستماع إلى آراء الآخرين في هذا الخصوص.

٤٣ – وواصل كلامه قائلا إن الحماية الدبلوماسية للشركات يجب أن تستند هي أيضا إلى علاقة قانونية بين الدولة والشركة تقوم على جنسية الشركة. ويمكن أن تستند جنسية الشركة، كما هي الممارسة الدارجة في كثير من البلدان من بينها الصين، إلى مكان تأسيس الشركة أو تسجيلها. غير أن الشركة والمساهمين فيها يمثلان مفهومين قانونيين مختلفين. فالضرر الذي تسببه دولة لشركة لا يترتب عليه بالضرورة منح حقوق مطالبة للمساهمين في تلك الشركة. ولا يحق لغير الدولة التي اكتسبت الشركة جنسيتها بتأسيسها أو تسجيلها فيها أن تمنح الحماية الدبلوماسية للشركة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يصح لدولة يحمل رعاياها أسهم شركة أن تمارس الحماية الدبلوماسية في مواجهة الدولة التي أُسِّسَت أو سُجِّلَت الشركة فيها. وإذا وقع على مساهم أجنبي فرد في شركة ضرر جراء فعل غير مشروع دوليا ارتكبته دولة أُسِّسَت الشركة أو سُجِّلَت فيها، كان لدولة جنسية المساهم الفرد حق تقديم الحماية الدبلوماسية؛ ولكن هذا ينطبق على الأفراد لا على الشركات.

٤٤ – وقال إن على لجنة القانون الدولي، الآن بعد أن أنهت نظرها في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، أن تمنح الأولوية في دورتها المقبلة لموضوع "الحماية الدبلوماسية" بالنظر

إلى ما له من أهمية نظرية وعملية معا بالنسبة إلى علاقات الدول بالدول.

٤٥ - وفيما يتعلق بالأفعال الإنفرادية للدول، قال إن تلك الأفعال أخذت تكتسب أهمية متزايدة، ومن الجوهري تدوين ما يتعلق بها من قانون وتطويره التدريجي بالرغم من صعوبة تلك العملية. وأضاف أن المقرر الخاص، بعد أن أخذ في الحسبان الآراء التي أعربت عنها الدول، قام أساسا بتصنيف هذه الأفعال في فئتين: فئة الأفعال التي تضطلع الدولة بها بالتزامات، وفئة الأفعال التي تعيد بها تأكيد حق. ويمكن لمشاريع المواد نفسها أن تتبع نفس النمط. ورأى أن تصنيف الأفعال الإنفرادية أمر مستحسن، ولكن ينبغي إيلاء المزيد من النظر لمسألة ما إذا كانت الفئتان المقترحتان مناسبتين. ومن الناحية التقليدية، تتألف الأفعال الإنفرادية من الوعد، والإعتراف، والتنازل، والإحتجاج. ولكل واحد من هذه الأمور خصائصه وآثاره القانونية، ويمكن أن تنشأ مشاكل إذا لم يُستَبْق غير إثنين منها. وقال إن الوعد، الذي يمكن أن يُعَدّ فعلا يؤدّى على سبيل الوفاء بالتزام، والتنازل، الذي يمكن أن يعتبر تنازلا عن حقوق، لا يثيران أي صعوبة. أما الإعتراف والإحتجاج، فإنه يصعب وضعهما في أي من الفئتين المقترحتين. والإعتراف هو القبول بحقيقة أو بحالة تتعلق بحقوق والتزامات أطراف معنية، في حين أن الإحتجاج هو التعبير عن خلاف فيما يخص حالة أو علاقة قانونية. من ذلك أن فعل إعلان الحياد قد يمثل إما حالة تفي فيها الدولة بالتزامها بأن تكون محايدة، أو حالة تؤكد فيها أن حقها في البقاء على الحياد غير قابل للإنتهاك، وذلك كما هو الأمر عليه في حالة إعلان الحرب. ومن حيث أن تلك هي الحال، فقد يتعين إضافة فئة ثالثة، هي فئة الأفعال التي تَقْبَل أو تَرْفُض حالة أو علاقة قانونية معينة. ويمكن إدراج الإعتراف التقليدي والإحتجاج وإعلان الحياد في هذه الفئة.

٤٦ - ومضى قائلا إن على لجنة القانون الدولي، في الوقت الحاضر على الأقل، أن تركز على صوغ وبحث القواعد العامة المنطبقة على جميع الأفعال الإنفرادية. ومتى ما تقررت عمومية ودلالة كل نوع من أنواع هذه الأفعال، أمكن في الوقت المناسب صوغ قواعد بشأن كل فئة وفقا للحالة والإحتياجات المحددة، مشفوعة بأحكام مفصلة تتعلق بتحديد العناصر وبالصحة القانونية. وإذا كانت للتصنيف ضرورة على الإطلاق، فإنه يمكن للجنة القانون الدولي إيلاء الإعتبار الواجب لاقتراح وفد بلده، وكذلك للإقتراح الإيطالي القاضي بتحديد ثلاث فئات من الأفعال الإنفرادية.

٤٧ - وبيّن أن تفسير الأفعال الإنفرادية أمر مهم جدا، ولكن لم يحن الوقت بَعْدُ للنظر في هذه المسألة. وقال إنه كان من رأي وفد بلده في البداية أنه يمكن للجنة القانون الدولي، لدى صوغ القواعد المتعلقة بالتفسير، أن ترجع إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وهناك ظروف محددة ينبغي أن تؤخذ في الحسبان لدى النظر في حقيقة نية الدولة التي تفعل الفعل، ويجب إقامة التفسير على حسن النية. وفي الوقت نفسه، يجب النظر في الخصائص المحددة للفعل الإنفرادي نفسه، كما ينبغي ألا يقتصر الأمر على مجرد تكرار أو استساخ أحكام اتفاقية فيينا.

٤٨ - **السيد بيرسمان** (هولندا): أشار إلى موضوع "الحماية الدبلوماسية"، فقال إن لجنة القانون الدولي، في دورتها الثانية والخمسين، بحثت المادة ٨، التي تنص على ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عن عديمي الجنسية أو اللاجئين. وأضاف أن وفد بلده، في إجابته على الإستبيان الذي وضعته اللجنة بشأن هذا الموضوع، ردّ بالإيجاب على كل من السؤال عما إذا كان من حق الدولة التي هي مكان الإقامة المشروع والمعتاد لشخص عديم الجنسية أن تحمي ذلك الشخص، وعلى السؤال المناظر له فيما يتعلق باللاجئين، وذلك بالرغم من أنه يُرَجَّح أن ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عن لاجئ في مواجهة دولة هو أحد

رعاياها لن يكون لها أي مفعول يذكر. ومن منظورحقوق الإنسان، يجب إقامة نظام حماية شبيهة بالحماية الدبلوماسية لمنفعة عديمي الجنسية واللاجئين.

٤٩ - وأردف قائلا إن هناك مسألة أخرى ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى وفد بلده هي المسألة القانونية المتمثلة فيما إذا كان يمكن – مع عدم الإخلال باشتراط الجنسية المستمرة – لدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية نيابة عن شخص متضرر من رعاياها ضد دولة أخرى ذلك الشخص من رعاياها، في حال كون الجنسية المهيمنة أو الفعالة هي جنسية الدولة الأولى. وأضاف أنه يتبين من النص الراهن للمادة ٦ أن لجنة القانون الدولي ردّت بالإيجاب على هذا السؤال، ووفد بلده يوافق على هذا النهج. وبالرغم من وجود شكوك حول مدى ما للممارسات التي يستشهد بها المقرر الخاص من صلة بالموضوع، فإن المادة ٦ تمثل حلا مستصوبا، وإذا تبين أن الممارسات القائمة غير كافية، فإنه يمكن اعتبار هذه المادة مثالا على التطوير التدريجي للقانون.

٥٠ - وواصل كلامه قائلا إن حكومته أثارت قبل أشهر، مع الأمانة العامة للفريق العامل المعني بالقانون الدولي العام التابع لمجلس الإتحاد الأوروبي، مسألة توفير المساعدة القنصلية للمحتجزين ذوي الجنسية المزدوجة الذين تكون جنسيتهم المهيمنة هي جنسية الدولة التي تقدم المساعدة. وكان سبب إثارة هذه المسألة هي المشاكل التي واجهها الموظفون القنصليون التابعون لهولندا في بلد معين في الحصول على إمكانية الإتصال بمحتجزين تابعين لهولندا جنسيتهم المهيمنة هي من غير شك الجنسية الهولندية وإن كانوا يحملون أيضا جنسية الدولة التي تحتجزهم. ومع أن المسألة تتصل بالمساعدة القنصلية لا بالحماية الدبلوماسية، وذلك نظرا إلى أن دولة الإحتجاز – على حدّ علمه – لم ترتكب أي فعل غير مشروع دوليا لا في إقامة العدل ولا فيما يتعلق بظروف الإحتجاز، فإن المبدأ ذا الصلة واحد: ألا وهو أنه يمكن للجنسية المهيمنة أن تكون لها الأسبقية على أي جنسية أضعف صلة.

٥١ - وفيما يتعلق بالمناقشة التي دارت في لجنة القانون الدولي حول استنفاد سبل الإنتصاف المحلية، لاحظ أنه ارتؤي أن عبارة "سبل الإنتصاف القانونية المحلية المتاحة" في المادة ١٠ تتطلب تمحيصا أدق، وأن معيار الفعالية غير موجود. وقال إن تعريف سبل الإنتصاف المحلية يجب أن يتسم بكل دقة ممكنة، وأنه ينبغي، لذلك، أن تكون لفظة "المتاحة" محل المزيد من التحديد بألفاظ من قبيل "قانونا" و"عمليا". يضاف إلى ذلك أنه يؤيد، على خلاف الرأي الذي يذهب إليه بعض أعضاء لجنة القانون الدولي، إضافة لفظة "الفعالة". وبيّن أن تَطَلُّب استنفاد سبل الإنتصاف المحلية يجب أن يخضع لشروط صارمة بغية منع أي دولة مدعى عليها من تقديم دفع لا يقوم على أساس صحيح في هذا الخصوص. وذكر أن وفد بلده يتطلع إلى مشاهدة الكيفية التي ستصاغ بها المادة ١٤، المراد بها أن تتضمن نظرة إجمالية على الحالات التي لا توجد فيها حاجة إلى استنفاد سبل الإنتصاف المحلية. هذا وإن المقرر الخاص كان مصيبا حين أدرج بين الأسباب التي يمكن على أساسها الإستغناء عن تلك الحاجة انتفاء أي صلة إرادية بين الفرد المتضرر وبين الدولة المدعى عليها، وذلك مثلا في حالات وقوع ضرر عابر للحدود.

٥٢ - **السيد هورينوتشي** (اليابان): قال إنه قد يثبت أن مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات أكثر تفصيلا وتعقيدا من أن يستطاع استخدامها. ذلك أن التمييزات النظرية بين مختلف الفئات لن يكون لها معنى إلا إذا كانت مصحوبة بإيضاحات كافية للآثار القانونية لكل من تلك الفئات. كما أن من المشكوك فيه ما إذا كان التأخر في إبداء تحفظ على معاهدة ما يدخل حقيقة في نطاق موضوع "التحفظات على المعاهدات". وأضاف أن اليابان تشارك فيما أعربت عنه عدة دول من الخشية من أنه إذا أصبح التأخر في

إبداء التحفظات ممكنا، فإن ذلك يمكن أن يُعَرِّض سلامة المعاهدات للخطر وأن يقوض نظام التحفظات الذي أنشئ بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وبيّن أن تقديم تحفظ متأخر أمر لا يتسق مع المادة ١٩ من اتفاقية فيينا. وما سمي تحفظا في مشاريع المبادئ التوجيهية إنما هو في الحقيقة إعلان، أو نوع من الإتفاق جديد في أساسه، أو إحداث تغيير في معاهدة.

٥٣ - وأردف قائلا إن ممارسات الدول، من جهة أخرى، تشتمل في الواقع على حالات أبدي فيها تحفظ على معاهدة بعد إبرامها. ومن هنا فإن دراسة الكيفية التي يمكن بها التوفيق بين تلك الممارسات وبين قانون المعاهدات أمر مشروع. والإجراء قيد البحث يمكن أن يعتبر موافقة من جانب الدول المتعاقدة على أن التغيير المحدث في المعاهدة لا يسري إلا بالنسبة إلى الدولة التي تسجل التحفظ وإلا بمقدار التحفظ، أو لا يسري إلا بالنسبة إلى الدولة التي تسجل التحفظ والأطراف التي توافق على التغيير. ولما كانت الدول حرة في إبرام أي اتفاقات تشاء، فإنه ليس ثمة من سبب يدعو إلى عدم السماح للدولة بالإنتقاص من بعض الإلتزامات التعاهدية، بشرط أن توافق على ذلك جميع الأطراف. ومع هذا فإن الحكم بأن عدم إثارة اعتراض في غضون اثني عشر شهرا يعتبر قبولا ليس من المسلمات البديهية.

٥٤ - ومضى قائلا إنه لما كانت التحفظات المتأخرة غير محبذة وينبغي تجنبها كلما أمكن ذلك، فإنه يجب أن يُطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل دراستها للمسألة بغية التحقق مما إذا كانت هناك أمثلة تكفي لتبرير صوغ قواعد عامة، ومما إذا كانت ممارسات الدول هذه جارية في نطاق نظام من معاهدات محددة، وإذا كان الأمر كذلك، فمما إذا كان يجب إثبات القواعد المتصلة بها في نص يتعلق بالتحفظات على المعاهدات.

٥٥ - واستطرد قائلا إن مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية يجب أن تمثل التطوير التدريجي للقانون، ولكن ينبغي لها ألا تبتعد كثيرا عن القانون الدولي العرفي. ومع أن حقوق الإنسان تشكل واحدا من أهم مجالات القانون الدولي التي تحتاج إلى تقوية، فإنه لا يصح إدخال بُعْد يخص حقوق الإنسان في مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، وذلك لأنها مسألة يجب التصدي لها من خلال قواعد أولية.

٥٦ - واختتم كلامه بقوله إن من المهم التجاوب مع ممارسات الدول لدى وضع مشاريع مواد تتعلق بالأفعال الإنفرادية للدول، كما أن من الضروري معرفة أي الأفعال الإنفرادية للدول لها آثار ملزمة قانونا. وبالنظر إلى أنه قد يكون من الصعب تغطية كل نوع من أنواع الفعل الإنفرادي، فإن لجنة القانون الدولي ستلزم جانب الحكمة لو أنها ركّزت على المجالات الأكثر تطورا من مجالات ممارسات الدول.

٥٧ - **السيدة كافاليري دي نافا** (فنزويلا): أشارت إلى الفصل الخامس من التقرير، فقالت إن منع الضرر العابر للحدود أمر في غاية الأهمية، وأن من شأن المواد التي تصاغ بعناية وتتسم بحسن التوازن فيما يتعلق بهذا الموضوع أن تشجع على إيجاد علاقات طيبة بين الدول المتجاورة. وأضافت أن مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي هي، بوجه عام، مقبولة لدى وفد بلدها. ورأت أنه لا ينبغي تعداد الأنشطة التي تغطيها مشاريع المواد، حتى ولا في قائمة مرنة غير مستنفدة. كما رأت أن تعريف لجنة القانون الدولي وتحديدها للفظة "ضرر" مناسبان. وذكرت أن المادة ٣، التي ينبغي أن تُبحث بالإقتران مع المادتين ٩ و١٠، تنص على الإلتزام بالمنع، الذي هو بمثابة حجر الزاوية في مشاريع المواد. وعبارة "أو، على أي حال،" الواردة فيها تعني ضمنا أنه يجب منح الأولوية للمنع. ورأت أن توسيع نطاق المادة أمر صائب، من حيث أنه يتيح لدولة المصدر سلطة تقديرية واسعة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية. هذا إلى أن

الإلتزام بالعناية الواجبة فيما يتعلق بالحماية البيئية مجسد في عدد من الصكوك الدولية، وكان من العوامل التي أُخذت في الإعتبار في عدد من القضايا التي نظرت فيها الهيئات القضائية الدولية.

٥٨ - وأردفت قائلة إن المادة ٤ ذات أهمية مماثلة، لأن الإلتزام بالتعاون أمر جوهري بالنسبة إلى منع المخاطر، وكان لابد من تيسيره في مرحلتي التخطيط والتنفيذ على السواء. وبالمثل، فإن ما تفرضه المادة ٦ من التزام بالتماس الإذن للقيام بأي نشاط أمر يتسم بأهمية حيوية، علما بأن منح هذا الإذن يجب أن يُبنى على الدراسات المتصلة بالأثر البيئي، وذلك لأن اعتماد التدابير الوقائية اللازمة يتوقف على توفر تقييم للضرر المحتمل العابر للحدود. وبيّنت أن المادة ٨ تُكَمِّل المادة ٤، وأن مما له أهمية أساسية أن تقوم دولة المصدر بإشعار الدول الأخرى بالمخاطر المحتملة لأي نشاط يمكن أن تتأثر به تلك الدول.

٥٩ - وقالت إن المادة ١٩ في مكانها تماما من حيث أنها تُجسد مبدأ الإتفاق المتبادل على آلية تسوية المنازعات، وإن كانت تفسح المجال أيضا لإنشاء لجنة محايدة لتقصي الحقائق يمكنها تقديم نتائج وتوصيات. وأضافت أن حكومتها تجد هذا أمر مقبولا تماما. ولما كان منع الضرر العابر للحدود يرتبط ارتباطا وثيقا بالمسؤولية الدولية للدول، فإن على لجنة القانون الدولي والحكومات أن تنظر إليه في هذا السياق في المستقبل.

٦٠ - وفيما يتعلق بالفصل السابع من التقرير، قالت إن وفد بلدها يأمل في أن تعمد لجنة القانون الدولي إلى تقديم بعض مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية إلى لجنة الصياغة للنظر فيها في السنة القادمة. وأضافت أن قاعدة الجنسية المستمرة التي تتناولها المادة ٩ لاتزال قاعدة صحيحة من قواعد القانون العرفي. ولا ينبغي أن يمكن للشخص طلب الحماية الدبلوماسية لدولة ما إلا إذا كانت هناك علاقة مستمرة بينهما من وقت وقوع الضرر إلى وقت تقديم الطلب، حتى لو اكتسب ذلك الشخص، بحسن نية، جنسية الدولة المقدم إليها الطلب. وما اقترحه المقرر الخاص من استثناءات من القاعدة، وبخاصة ما يتعلق منها بالتغييرات اللاإرادية للجنسية، جديرة بالتمحيص الدقيق. ويتعين قصر هذه الإستثناءات على الحالات التي اكتُسبت فيها الجنسية بصورة لاإرادية، وذلك، مثلا، نتيجة لخلافة الدول.

٦١ - واختتمت كلامها بقولها إن على لجنة القانون الدولي أن تنظر في السنة التالية في موضوع المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية والموارد الطبيعية المشتركة. وعليها، تحقيقا لهذه الغاية، أن تعين مقررا خاصا جديدا يقدم تقاريره في عام ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٢، يمكن للجنة القانون الدولي إنشاء أفرقة عاملة تبدأ دراسة هذه الموضوعات وتتولى توجيه المقررين الخاصي.

٦٢ - **السيدة تلاليان** (اليونان): قالت إن وفد بلدها يؤيد مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، بما تتضمنه من مبادئ عظيمة القيمة بالنسبة إلى تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في هذا الميدان. ورحبت بالنهج المعتمد في الديباجة، وهو نهج يوفق بين حرية الدول في القيام، أو السماح بقيام، أنشطة تنطوي على مخاطر في أراضيها، وبين ما يترتب عليها من واجب عدم التسبب في وقوع ضرر في أراضي دولة أخرى، كما أنه يستلهم المبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم، الذي أعاد تأكيدَه المبدأُ ٢ من إعلان ريو، وأقرّته محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في ٨ تموز/يوليه بشأن قضية "شرعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها فعلا".

٦٣ - وأردفت قائلة إنه لا يوجد سبب يدعو إلى قصر نطاق المادة ١ على الأنشطة التي "لا يحظرها القانون الدولي"، وبالتالي فإنه يجب حذف هذه العبارة. إذ بالنظر إلى مضمون المادة ١٨، فإن مشاريع المواد يجب أن تنطبق على جميع الأنشطة التي تتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود، بصرف

النظر عما إذا كان ذلك الضرر ناجما عن نشاط مشروع، أو عن إخلال بالتزام دولي من الإلتزامات المترتبة على الدولة المعنية.

٦٤ - ومضت قائلة إن ما ورد في التعليق من إيضاح مفاده أن المادة ٣ تُكَمِّل المادتين ٩ و١٠ جدير بأعظم الترحاب، وذلك بالنظر إلى أن الإلتزام باتخاذ التدابير المناسبة يشمل الإلتزام ببذل العناية الواجبة، والإلتزام بالتماس حلول مبنية على التوازن العادل للمصالح. كما أن المادة ٦ جيدة التوازن ووثيقة الإرتباط بالمادة ٧، التي هي مادة أساسية تضم مبادئ تقررت في سياق اتفاقات بيئية أخرى وفي ممارسات الدول. غير أن هذه المادة الأخيرة يجب أن تأخذ في الحسبان أن تقييم احتمال تسبب أي نشاط في ضرر جسيم عابر للحدود يشكل موضوع تقييم الأثر البيئي.

٦٥ - وواصلت كلامها قائلة إن وفد بلدها يؤيد كل التأييد إجراءات الإخطار والتشاور المذكورة في المادتين ٨ و٩، وذلك لأن هذه المتطلبات تمثل مبادئ جيدة الإستقرار تتجلى في الإجتهادات القانونية الدولية وتشكل جزءا من كثير من الصكوك الدولية الرامية إلى منع الضرر العابر للحدود. والمادة ١٠ تُعَدِّد عوامل هامة جدا يمكن أن تتيح توجيهات مفيدة للدول التي تشارك في مشاورات ترمي إلى تحقيق توازن عادل للمصالح. غير أن من الأفضل الجمع بين الفقرتين (أ) و(ج) في فقرة واحدة جديدة يُدْرَج فيها أيضا مبدأ الإحتراز الوارد في كثير من الصكوك الدولية المتعلقة بالحماية البيئية.

٦٦ - ورأت أن إجراءات تسوية المنازعات الواردة في المادة ١٩ غير مرضية، لأن ما تتسم به المنازعات البيئية من طبيعة شديدة التعقيد يتطلب توفر آلية ملزمة لتسوية المنازعات شبيهة بالآلية الوارد بيانها في المادة ٣٣ من الإتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

٦٧ - وذكرت أن اليونان تؤيد توصية لجنة القانون الدولي الداعية إلى أن تُعِدّ الجمعية العامة اتفاقية بالإستناد إلى مشاريع المواد. غير أنه يجب على اللجنة أن تتذكر أن نظام المسؤوليات الشامل لا يتطلب اعتماد تدابير وقاية فقط، بل يتطلب أيضا إقامة نظام للتعويضات يفي بالغرض، وهي ينبغي لها لذلك أن تعكف على إجراء دراسة مستوفاة عما هو موجود من نُظُم المسؤوليات وأن تحاول صوغ مبادئها العامة هي فيما يتعلق بمسؤولية الدول. وقالت إن هناك تطورات رئيسية في القانون الدولي حصلت في سياق ما عقد بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر العابر للحدود من اتفاقات تكفل توفر تعويضات عن الأضرار من خلال آلية تمول بأساليب منوعة. ومن الجدير بالملاحظة أن بعض هذه الإتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية تنص أيضا على إنشاء صندوق استكمالي دولي يمول بمساهمات الدول الأعضاء، التي يخصص جزء معين منها للتعويض عن الضرر العابر للحدود. وقالت إن من الواجب استطلاع كل هذه الإمكانيات.

٦٨ - وتطرقت إلى مسألة التحفظات على المعاهدات، فقالت إن وفد بلدها يرى أن وجود إمكانية إبداء التحفظات وإن كان يمكن أن يكفل توسيع نطاق مشاركة الدول في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإنه يمكن أن يخل إخلالا خطيرا بسلامة تلك الصكوك ووحدتها وفعاليتها، وأن يقوض المساواة بين الدول، وأن يُحبط الهدف الأساسي المتمثل في تنسيق ما تتخذه الدول من إجراءات في ميدان حماية حقوق الإنسان.

٦٩ - وبيّنت أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ ينص على مبدأ يكفل اليقينية القانونية إزاء ما للتحفظات من آثار خطيرة على العلاقات التعاهدية؛ وهذا المبدأ يتمشى مع مبدأ "المعاهدة شريعة المتعاهدين" الذي يُقَدَّر، في غير تلك الحال، الروغان منه لو أمكن للدول أن تبدي التحفظات في أي وقت تشاء.

٧٠ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢، قالت إن وفد بلدها يلاحظ أن هذا المبدأ وإن كان يمثل الممارسات الحالية التي يتبعها الودعاء، فإن تلك الممارسات تتعلق بالحالات البَيْن بَيْن؛ هذا إلى أن الممارسات القائمة تدل على أن التحفظات المتأخرة يُسمح بها في العادة في سياق معاهدات تأذن على وجه التحديد بإبداء التحفظات. وأضافت أن وفد بلدها يمكنه تأييد هذا المبدأ التوجيهي طالما كان اللجوء إلى إبداء هذه التحفظات مقصورا على حالات استثنائية للغاية. والممارسة المتمثلة في التأخر في إبداء التحفظات لا تنسجم بحال مع المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وعلى لجنة القانون الدولي أن تتابع النظر في ممارسات الدول في هذا الميدان.

٧١ - وتطرقت إلى مسألة الإعلانات التفسيرية والإعلانات التفسيرية المشروطة، فقالت إن وفد بلدها يؤيد تعريف الإعلانات التفسيرية الوارد في المبدأ التوجيهي ١-٢؛ ومع أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تسكت عن مسألة الإعلانات التفسيرية، فإن من الجلي أن هذه الإعلانات لا تهدف إلا إلى تفسير معاهدة من المعاهدات وليس إلى تغيير أثرها القانوني. والمشكلة التي تنشأ في هذا الخصوص هي كيف تُمَيَّز تلك الإعلانات عن التحفظات، وبخاصة حين لا يكون قصد الدولة المسؤولة عن إصدارها واضحا. ووفد بلدها يرى أن الآثار القانونية للإعلانات التفسيرية المشروطة كما هي مُعَرَّفة في المبدأ التوجيهي ١-٢-١ هي نفس الآثار القانونية للتحفظات؛ ولهذا فإنها يجب أن تُعامل كتحفظات، وبذلك ليس من الضروري تناولها على نحو محدد في مشاريع المبادئ التوجيهية.

٧٢ - **السيد لوباخ** (الإتحاد الروسي): أشار إلى موضوع "التحفظات على المعاهدات"، فقال إن وفد بلده يؤيد العمل في إعداد "دليل الممارسات"، ويوافق على أن يكون ذلك العمل منفعيا على وجه الحصر لا معياريا في طبيعته، وألا يناقض نص ولا روح اتفاقيات فيينا. وهو يأمل في أن تلتمس لجنة القانون الدولي الطرق الكفيلة بالإسراع بالعمل في هذا الموضوع الذي يتسم بأهمية عملية كبيرة.

٧٣ - وأردف قائلا إن وفد بلده يوافق على أن الإعلانات التفسيرية المشروطة تسري عليها نفس القواعد التي تسري على التحفظات، وأنه ينبغي أن يكون من الممكن التوصل إلى مبدأ توجيهي وحيد بشأن تلك الإعلانات يقضي بانطباق نظام التحفظات عليها مع إجراء التعديلات اللازمة فيه. وهذا النهج له ما يبرره لأن الإعلانات التفسيرية المشروطة نادرة بعض الشيء، الأمر الذي يجعل من الصعب جدا إصدار التعميمات بشأنها؛ إلا أنه لا ينبغي إنجاز هذه المسألة بشكل نهائي إلا بعد أن تكون لجنة القانون الدولي قد نظرت في آثار التحفظات والإعلانات التفسيرية المشروطة.

٧٤ - وتطرق إلى مسألة التأخر في إبداء التحفظات، فقال إن وفد بلده يعتقد أن "دليل الممارسات" يجب ألا يناقض النظام الذي أقامته اتفاقيات فيينا. ولن يكون من الحكمة في شيء إدراج أحكام في هذا الخصوص، وذلك بالنظر إلى أن هذا يمكن أن يشجع على التأخر في إبداء التحفظات وأن يكون له أثر معاكس على مراعاة مبدأ أساسي هو مبدأ "المعاهدة شريعة المتعاهدين". وعلى أية حال، فإن أمثال هذه الإعلانات نادرة الوجود في الواقع، ووجودها، كقاعدة عامة، يقتصر على الحالات التي يشار في المعاهدة إلى إمكانيته.

٧٥ - ورأى أن القاعدة القائلة بأنه لا يمكن إبداء تحفظ بعد أن تعرب الدولة عن موافقتها على الإرتباط بمعاهدةمن المعاهدات ليست قاعدة مطلقة؛ هذا إلى أنه يمكن دائما للدول الأطراف أن تتيح إمكانية التأخر في إبداء التحفظات. وأشار إلى أن التحفظات المتأخرة مهمة سواء على المستوى المبدأي أو من وجهة نظر دراسة الممارسات التعاهدية. وهناك عدد من المسائل التي تنشأ في هذا الصدد لم يرد ذكرها في التعليقات، من بينها، خاصة، مسألة ما إذا كان عدم وجود اعتراض على التأخر في إبداء التحفظات ينطبق على حالة ملموسة بعينها، أو

يمكن تفسيره تفسيرا فضفاضا على أنه موافقة من حيث المبدأ تسمح لجميع الدول الأطراف بإبداء مثل هذه التحفظات في مرحلة لاحقة. ومن شأن هذا الخيار الثاني أن يثير مسألة إجراء تعديلات في نص المعاهدة، وهي تعديلات يتعين أن تكون مكتوبة، ومسألة ما إذا كان تعديل المعاهدة على هذا النحو يعتبر ساريا بالنسبة إلى جميع أطرافها أو بالنسبة إلى بعض أطرافها فقط. ويلزم، في هذا السياق، النظر بمزيد من التفصيل في المسألة المثارة في الفقرة (٢١) من التعليقات بشأن ما إذا كان ينبغي التمييز بين عدم وجود اعتراضات على إبداء التحفظات المتأخرة وبين اعتماد التحفظات بحسب مدلول اتفاقيات فيينا.

٧٦ - وانتقل إلى دور الوديع، فقال إن وفد بلده يعتقد أنه يجب استبقاء المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ بشكله الحالي الذي يكرر صياغة المواد المناظرة له في اتفاقيات فيينا. وأضاف أن مسألة ما إذا كان الوديع مأذونا له بأن يرفض إحالة إشعارات بالتحفظات مسألة سبق تناولها في وقت وضع مشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وكان من نتيجة النظر فيها حذف إشارة في المادة ٧٧ من مشروع الإتفاقية إلى حق الوديع في النظر في صحة التحفظات. وبيّن أن وفد بلده يعتقد أنه، مالم يُنَصّ على خلاف ذلك في المعاهدة، فإنه لا يمكن للوديع أن يدعي لنفسه حق اتخاذ قرارات بشأن ما إذا كان أي تحفظ من التحفظات على إحدى المعاهدات يتفق مع هدف المعاهدة وموضوعها، وذلك بالنظر إلى أن هذا الأمر من اختصاص الدول المتعاقدة. غير أنه في الحالات التي تحظر معاهدة من المعاهدات فيها التحفظات، أو أنواعا معينة من التحفظات، فإن من حق الوديع أن يرفض الوثائق التي تتضمن تلك التحفظات بعد إعلام الدولة المعنية بسبب الرفض.

٧٧ - وفيما يتعلق بموضوع "الحماية الدبلوماسية"، قال إن واحدة من المسائل الأساسية هي مسألة ما إذا كان يجب على لجنة القانون الدولي أن تُعنى بالدرجة الأولى بالتدوين، أو بالتطوير التدريجي للقانون الدولي. وأضاف أن وفد بلده يرى أن على اللجنة، في المرحلة الراهنة على الأقل، أن تركز على التدوين. وأشار إلى أن الحماية الدبلوماسية مجال من أقدم مجالات القانون الدولي وأقلها درسا؛ واعتماد نهج محافظ تجاهها، يستند إلى دراسة شاملةلممارسات الدول والقرارات القضائية، هو أفضل سبيل يتخذ في هذا المجال، ومن شأنه أن يجعل من الممكن صوغ قواعد تحظى بقبول أعلبية الدول.

٧٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٩، قال إن قاعدة الجنسية المستمرة تأكدت على نطاق واسع في الممارسات القضائية، وهي قاعدة مستقرة من قواعد القانون الدولي العرفي؛ وحتى الإتجاه الإيجابي نحو كفالة حماية حقوق الأفراد لا يمكن بأي حال أن يستخدم كمبرر لتغيير تلك القاعدة. غير أن مراعاة تلك القاعدة لا ينبغي أن تؤدي إلى نتائج مجحفة: إذ ليس من المقبول أن يحرم شخص تغيرت جنسيته دون إرادته من الحماية الدبلوماسية. ووفد بلده يؤيد فكرة الحفاظ على القاعدة التقليدية، مع إقرار استثناءات خاصة منها، ولاسيما بالنسبة إلى حالات تغير الجنسية اللاإرادي.

٧٩ - وأعلن أن وفد بلده يؤيد إدراج المادتين ١٠ و١١، اللتين تتعلقان بجانب من أكثر جوانب الحماية الدبلوماسية اتساما بالتعقيد والتناقض. ويبدو أن تعريف سبل الإنتصاف القانونية المحلية كافيا ولا يحتاج إلى مزيد من الإيضاح أو التوسيع، وذلك على الأقل في المادة ١٠ نفسها؛ وتلك الصياغة تعني أن أمثال سبل الإنتصاف هذه ينبغي أن تكون متاحة في الواقع العملي. أما معيار الفعالية فإنه يمكن أن يفسح المجال لتفسير يتسم بالطابع الذاتي.

٨٠ - وبيّن أن وفد بلده يؤيد مواصلة النظر في موضوع "الأفعال الإنفرادية للدول"، وهو يشارك في الرأي القائل بضرورة اتباع نهج أكثر اتساما بالطابع العملي في هذا الخصوص. كما أنه يعتقد بأن المقرر الخاص مصيب بوجه عام فيما ينتويه من تصنيف تلك الأفعال على أساس آثارها

القانونية. غير أن إدراج الإعلانات التفسيرية أمر مشكوك في صوابه؛ ذلك أن هذه الإعلانات وإن كانت تنشئ التزامات جديدة لصاحبها، فإنها تختلف عن سائر الأفعال الإنفرادية من حيث أنها تقوم على معاهدات، وينبغي بجلاء بحثها في سياق التحفظات. ومن الضروري أن يؤخذ موضوع الفعل الإنفرادي وهدفه في الحسبان لأغراض التفسير؛ وهذا يشكل الأساس بالنسبة إلى قاعدة أساسية من قواعد التفسير، هي قاعدة الفعالية، التي شددت محكمة العدل الدولية على دلالتها في عدة مناسبات.

٨١ - وفيما يتعلق بالموضوعات الجديدة، قال إن وفد بلده يعتقد أن على لجنة القانون الدولي أن تتناول موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، ولكنه يرى أن من سبق الأوان تناول موضوع تجزؤ القانون الدولي.

٨٢ - **السيدة أودابا** (كينيا): قالت إن وفد بلدها يرحب بإكمال لجنة القانون الدولي لعملها في موضوع مسؤولية الدول، ولكنه كان يتمنى أن يتاح له المزيد من الوقت لدراسة مشاريع المواد والتعليقات المتصلة بها. وأضافت أن حكومتها تؤيد توصية لجنة القانون الدولي الداعية إلى أن تحيط الجمعية العامة علما بمشاريع المواد في قرار وأن تنظر، في مرحلة لاحقة، في إمكانية عقد مؤتمر مفوضين دولي؛ وهي تحث الجمعية العامة على اتخاذ الإجراء اللازم بشأن مشاريع المواد في أسرع وقت ممكن بالنظر إلى أهمية الموضوع.

٨٣ - وفيما يتعلق بموضوع "التحفظات على المعاهدات"، قالت إن وفد بلدها يعتقد أنه يجب عدم إحداث تغيير في نظام التحفظات القائم المنصوص عليه في اتفاقيات فيينا؛ وإنما ينبغي للمبادئ التوجيهية أن تهدف إلى ملء ما قد يوجد من الثغرات، وزيادة إيضاح نطاق تطبيق أحكام اتفاقيات فيينا.

٨٤ - وفيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية المشروطة، قالت إن حكومتها توافق على وجود حاجة إلى دراسة آثار التحفظات والإعلانات التفسيرية المشروطة قبل البت فيما إذا كان ينبغي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات أن تنطبق، مع إجراء التعديلات اللازمة، على الإعلانات التفسيرية المشروطة. والممارسات الراهنة للدول لا تميز تمييزا واضحا بين الإعلانات التفسيرية المشروطة وبين التحفظات.

٨٥ - ومضت قائلة إن وفد بلدها يدعو إلى لزوم جانب الحذر فيما يتعلق بإقرار نظام يسمح بإبداء التحفظات المتأخرة. وبالرغم من أن المبدأ ذي الصلة يتّبع ممارسة مستقرة، فإنه يتعارض مع أحكام اتفاقيات فيينا، ومن شأن إدراج مبادئ توجيهية بشأن هذا الموضوع أن يتولد عنه أثر غير مرغوب فيه هو التشجيع على إبداء التحفظات المتأخرة. وهناك حاجة إلى متابعة الدراسة في هذا الخصوص. وفي الأمد الطويل، قد يصبح من الضروري أن تنظر الدول في مسألة ما إذا كان التأخر في إبداء التحفظات على المعاهدة يُفَضَّل على نقضها بالكلية. ووفد بلدها يكرر تأكيد المبدأ الطويل العهد القائل بأن الدول ملزمة بكفالة اتساق تحفظاتها مع هدف المعاهدة وموضوعها.

٨٦ - وواصلت كلامها قائلة إن وفد بلدها يؤيد الرأي القائل إن سلطة الوديع فيما يتعلق برفض التحفظات على المعاهدات يجب أن تقتصر على الحالات التي تشتمل على حظر من أول وهلة للتحفظات، أو لأي تحفظات غير التحفظات المحددة وفقا لنص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. إلا أن البت فيما إذا كان التحفظ أو لم يكن متعارضا مع موضوع وهدف المعاهدة يجب أن يترك للدول المتعاقدة. ووفدها يرى أن دور الوديع يجب أن يقتصر على إبلاغ مضامين التحفظات إلى الدول المعنية؛ وأي أسئلة تتعلق بصحة تلك التحفظات يجب أن يترك أمرها للأطراف المتعاقدة.

٨٧ - وفيما يتعلق بموضوع "الحماية الدبلوماسية"، قالت إن وفد بلدها لا يريد أن ينتقص من أهمية قاعدة الجنسية المستمرة، التي هي قاعدة طويلة العهد من قواعد القانون الدولي العرفي. وهو لذلك يؤيد الرأي القائل بوجوب إعادة

صياغة المادة ٩ على نحو يكفل زيادة التأكيد على تلك القاعدة، مع الحرص في الوقت نفسه على إتاحة استثناءات معينة تتصل بخلافة الدول، والزواج، والتبني. ووفد بلدها يوافق على وجوب التمييز بين تغيير الجنسية الإرادي واللاإرادي، ذلك التمييز الذي يمكن أن يتخذ كمبدأ توجيهي لتحديد تلك الإستثناءات، كما يمكن أن يعمل على الإقلال من حالات "انتقاء المطالبات" و"انتقاء المنتديات".

٨٨ - وفيما يتعلق بمسألة توفير الحماية الدبلوماسية للأشخاص الإعتباريين، قالت إن وفد بلدها يلاحظ أنه وإن كانت هناك مبادئ عامة من مبادئ القانون الدولي تؤيد الرأي القائل بأنه لا يمكن للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية إلا إذا كانت الشركة قد أُسِّسَت أو سُجِّلت في إقليمها، فإن ممارسات الدول في هذا المضمار غير مستقرة بوضوح؛ ولهذا فإن وفد بلدها يود دراسة الإتجاهات الراهنة والممارسات المستجدة في هذا الخصوص قبل الإدلاء بتعليقات موضوعية لأغراض لجنة القانون الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠.